

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقية المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 4 و 17 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كالاتي:

الفصل 4 (جديد) : التأويل

إن الخلافات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تأويل نصوص هذه الاتفاقية يجب رفعها إلى لجنة متناصفة تكون خصيصا لهذا الغرض و تتألف من ستة (6) أعضاء ثلاثة منهم يمثلون أصحاب العمل على أن يتم تعيينهم من قبل مركزيتهم النقابية والثلاثة الآخرين يمثلون الطرف العمالي ويتم تعيينهم من قبل المركزية النقابية للعمال.

وإن لم يحصل اتفاق داخل هذه اللجنة المتناصفة للصلح فإن الخلاف يقع معالجته طبق إجراءات التحكيم المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه وما تقرره اللجنة المتناصفة أو ما يقضي به التحكيم بصورة نهائية يكون له مفعول أحكام هذه الاتفاقية المشتركة.

الفصل 17 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

تنقح الفقرة الأولى كما يلي :

"عند إلغاء عقد الشغل باستثناء الغلطة الفادحة فإن أجل الإعلام بإنهاء العمل وقع ضبطه بشهر عمل فعلي بالنسبة لكل الأعوان".

الفصل 53 (جديد) : ملحقات الأجور

تنقح النقطة الثانية (2) كما يلي :

(2) بمنحة نقل تدفع في نهاية كل شهر ومحددة كما يلي :

ملحق تعديل عدد 6

للاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصانعي المشروبات الكحولية

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

الفصل الثالث : تطبق الجداول المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

تونس في 28 ماي 1999.

| | |
|---|---|
| عن المنظمات النقابية للأعراف | عن المنظمات النقابية للعمال |
| رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية | الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل |
| الإمضاء : الهادي الجيلاني | الإمضاء : إسماعيل السحباني |
| نائب رئيس الغرفة النقابية لصانعي المشروبات الكحولية | الكاآب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة |
| الإمضاء : جان بوجناح | الإمضاء : يونس الشهيد |

| غرة ماي 2001 | غرة ماي 2000 | غرة ماي 1999 | |
|--------------|--------------|--------------|----------------------------------|
| د 5.667 | د 4.667 | د 3.667 | بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى |
| د 6.667 | د 5.667 | د 4.667 | بالنسبة لأعوان التنفيذ |
| د 7.500 | د 6.500 | د 5.500 | بالنسبة لأعوان التسيير المتوسطين |
| د 8.334 | د 7.334 | د 6.334 | بالنسبة لأعوان التسيير العالين |
| د 10.000 | د 9.000 | د 8.000 | بالنسبة للإطارات المتوسطة |
| د 11.667 | د 10.667 | د 9.667 | بالنسبة للإطارات العليا |

الفصل الثاني : ينقح التصنيف المهني كما يلي :

- 1 . رئيس فريق ينتقل من الصنف 3 إلى 4
- 2 . عامل على الهاتف من درجة ثانية (له أقدمية لا تقل عن 10 سنوات في نفس المهنة) يصنّف بالصنف الرابع . (مهنة محدثة)
- 3 . بواب يتم تصنيفه بالصنف الرابع (مهنة محدثة) .